

# الرّائد الرّسيمي للجمهورية التونسية

عدد 77

السنة 149

الثلاثاء 3 رمضان 1427 - 26 سبتمبر 2006

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### الوزارة الأولى

- 4003 ..... تسمية رئيسي غرفة بدائرة المحاسبات  
4003 ..... تسمية مندوب حكومة لدى غرفة جهوية بدائرة المحاسبات  
4003 ..... تسمية أعضاء بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

#### وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- قائمت ترسيم بالاختيار في رتب كاتب تصرف ومستكتب إدارة وراقن مساعد وعون استقبال بعنوان  
4004 ..... سنة 2005

#### وزارة العدل وحقوق الإنسان

- 4004 ..... منح الجنسية التونسية  
4005 ..... نقلة وتسمية عدول تنفيذ  
4008 ..... نقلة وتسمية عدول إشهاد

#### وزارة المالية

- 4013 ..... تسمية مدير  
4013 ..... تسمية مفوضين مكلفين بإدارة محاسبة

- 4013 ..... تسمية كواهي مديرين.....
- 4013 ..... تسمية مفوضين مكلفين بقسم محاسبة.....
- 4013 ..... تسمية قابض للمالية.....

### وزارة التنمية والتعاون الدولي

- 4013 ..... تسمية مدير عام الوكالة التونسية للتعاون الفني.....
- 4014 ..... تسمية مدير عام ديوان تنمية الوسط الغربي.....

### وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 20 سبتمبر 2006 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية القلعة الكبرى من ولاية سوسة.....
- 4014 ..... تسمية مدير عام ديوان تنمية الوسط الغربي.....

### وزارة التجارة والصناعات التقليدية

- أمر عدد 2511 لسنة 2006 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006 يتعلق بالتمديد في المدة النيابية لأعضاء هيئات الغرف التجارية والصناعية.....
- 4014 ..... تسمية مدير عام ديوان تنمية الوسط الغربي.....

### وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 18 سبتمبر 2006 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.....
- 4015 ..... تسمية مدير عام ديوان تنمية الوسط الغربي.....

- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 18 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.....
- 4015 ..... تسمية مدير عام ديوان تنمية الوسط الغربي.....

### وزارة الصحة العمومية

- أمر عدد 2512 لسنة 2006 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمركب الصحي بجبل الوسط.....
- 4016 ..... تسمية مدير عام ديوان تنمية الوسط الغربي.....

- تسمية أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.....
- 4016 ..... تسمية مدير عام ديوان تنمية الوسط الغربي.....

- قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي مؤرخ في 20 سبتمبر 2006 يتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.....
- 4017 ..... تسمية مدير عام ديوان تنمية الوسط الغربي.....

- قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي مؤرخ في 20 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.....
- 4018 ..... تسمية مدير عام ديوان تنمية الوسط الغربي.....

### وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

- أمر عدد 2514 لسنة 2006 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 8 لسنة 1973 المؤرخ في 8 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني لرعاية الطفولة.....
- 4019 ..... تسمية مدير عام ديوان تنمية الوسط الغربي.....

- أمر عدد 2515 لسنة 2006 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006 يتعلق بتغيير تسمية الإدارات الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.....
- 4019 ..... تسمية مدير عام ديوان تنمية الوسط الغربي.....

### وزارة التربية والتكوين

- إنهاء مهام رئيس مصلحة.....
- 4020 ..... تسمية مدير عام ديوان تنمية الوسط الغربي.....

### وزارة البحث العلمي والتكنولوجي وتنمية الكفاءات

- ضبط تركيبة اللجنة الوطنية للطاقة الذرية.....
- 4020 ..... تسمية مدير عام ديوان تنمية الوسط الغربي.....

## الأوامر والقرارات

### الوزارة الأولى

السادة :

- بويكر بوصبيع،
- نجيب الفطناسي،
- مصطفى لسود،
- سالم بن العابد بن فرج.

2 - ممثلون عن المنظمات الوطنية والجمعيات والمهن الحرة :

\* الاتحاد الوطني للمرأة التونسية :

السيدات :

- جازية الهمامي،
- آمال عباس،

- سيدة بن سफطة.

\* منظمات الشباب :

السادة :

- محمد التريكي،

- محمد المنصف البرتاجي،

- علي يعقوب.

\* الجمعيات ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والفنية والثقافية  
والعائلية :

السيدان :

- نور الدين الجوة،

- صالح ضو.

\* المهن الحرة :

السيدان :

- صالح الذهبي،

- عفيف قيدارة.

3 - ممثلون عن الولايات :

السادة :

- صلاح البلطي : أريانة،

- سامي التارزي : تونس،

- مختار الجويني : بن عروس،

- المنصف بن غربية : بنزرت،

- خميس الغربي : باجة،

- مصطفى كمال الشابي : المهدية،

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2493 لسنة 2006 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006.  
كلّف السيد رضوان برق اللّيل، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام  
رئيس غرفة بنفس الدائرة.

بمقتضى أمر عدد 2494 لسنة 2006 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006.  
كلّف السيد رضا مسعود، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس  
الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 2495 لسنة 2006 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006.  
كلّفت الأنسة صباح العريضي، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام  
مندوب الحكومة لدى الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 2496 لسنة 2006 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006.  
عيّن أعضاء بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ست سنوات  
الأشخاص الآتي ذكرهم وذلك على النحو التالي :

1 - ممثلون عن المنظمات المهنية :

\* الاتحاد العام التونسي للشغل :

السادة :

- محمد شندول،

- الهادي الغضبان،

- حسن شيبيل،

- عبيد البريكي،

- علي بن رمضان.

\* الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية :

السادة :

- توفيق العريبي،

- ماهر الفقي،

- الشريف لشناني.

\* الجمعية المهنية للبنوك والجامعة التونسية لشركات التأمين :

- السيد عمر النجعي.

\* الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري :

## وزارة الداخلية والتنمية المحلية

قائمة الأعوان الوقيتيين من صنف "ب" ببلدية رأس الجبل  
الذين سيتم ترسيمهم في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية عن طريق الاختيار  
بعنوان سنة 2005  
السيدة نور الهدى عميره.

قائمة الأعوان الوقيتيين من صنف "ج" ببلدية رأس الجبل  
الذين سيتم ترسيمهم في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية عن طريق الاختيار  
بعنوان سنة 2005  
السيدة سنية إدريس.

قائمة الأعوان الوقيتيين من صنف "د" ببلدية رأس الجبل  
الذين سيتم ترسيمهم في رتبة راقن مساعد بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية عن طريق الاختيار  
بعنوان سنة 2005  
السيدة ليلي جعفر.

قائمة الأعوان الوقيتيين من صنف "د" ببلدية رأس الجبل  
الذين سيتم ترسيمهم في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية عن طريق الاختيار  
بعنوان سنة 2005  
السيد حمدة بالي.

## وزارة العدل وحقوق الإنسان

الجنسية التونسية  
بمقتضى أمر عدد 2497 لسنة 2006 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006.  
تمنح الجنسية التونسية بموجب التجنس :  
- للسيدة سهى بنت داوود بن جبران الطويل أرملة الزعيم ياسر  
عرفات المولودة بالقدس في 17 جويلية 1963،  
- ولابنتها زهوة بنت ياسر عرفات المولودة بباريس في 24 جويلية  
1995.

- علي ونيسي : قابس،

- الطاهر بن عون : قبلي،

- مصطفى الحسين : القيروان،

- أحمد بن نصير : زغوان،

- محمد الأزهر قنبرة : تطاوين،

- عبد الوهاب الشنوفي : الكاف.

### 4 - ممثلون عن الإدارة والمؤسسات العمومية :

السادة :

- عبد الحميد التريكي،

- قاسم البرجي،

- لسعد زروق،

- محمد بن عبد الله،

- المنصف بلانكو،

- محمد رضا شلغوم،

السيدات :

- منجية الخميري،

- خديجة شهلول،

- عائدة غربال.

### 5 - أعضاء لهم خبرة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتربوية والثقافية والقانونية :

السادة :

- فتحي زهير النوري،

- أحمد الدريسي،

- محمد أنيس الأرياني،

- أبو العلاء بن عبد القادر غوار،

- عبد الكريم الزبيدي،

- عبد الجليل بوراوي،

- هشام ادريس،

السيدات :

- حبيبة بوحامد حرم الشعبوني،

- علياء عبد الله،

- منيرة بن فضلون،

- رفيقة حمدي أرملة الخويني،

- سنية بن حدود،

- سلمى اللومي حرم الرقيق.

## عدول منفذون

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 15 سبتمبر 2006.

### ينقل العدول المنفذين الآتي ذكرهم إلى المراكز التالية :

- عماد الخصخوصي من الوردية إلى تونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها
- منير الأحمدى من الوردية إلى تونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- ريم قرطاس من الوردية إلى تونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- أنيس الطرابلسي من حي الزهور إلى تونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- محمد إلياس بن خامسة من حي الزهور إلى تونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- رضا الهويملّي من القصرين إلى تونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- محمد الحبيب بلعيد من جمال إلى تونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- بدر الدين المنصوري من قفصة إلى تونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها
- محمد العمري من سليانة إلى قرطاج دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس،
- شكري الفقي من باجة إلى قرطاج دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس،
- محمد كريم بودربالة من سوسة إلى باردو دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس،
- سامية بن عمارة من مدين إلى باردو دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس،
- منية بوعائشة من باجة إلى الوردية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس،
- رياض الزغلامي من بوعرادة إلى الوردية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس،
- فوزية الصحرأوي من تبرسق إلى الوردية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس،
- خديجة المقدم من زغوان إلى بن عروس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- سعيدة الطلحاوي من بنزرت إلى نفزة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بباجة،
- وحيدة الكوش من مجاز الباب إلى نابل دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- أحمد كشيش من توزر إلى نابل دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- بديع الجبابلي من جندوبة إلى طبرقة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بجندوبة،
- سهام بن صالح من بوسالم إلى جندوبة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- العيدي المحمدي من قرمبالية إلى الكريب دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسليانة،
- عبد الله حميدة من بنبلّة إلى سوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- نزار عبيد من المنستير إلى سوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- المنتصر العباسي من توزر إلى القيروان دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- أحمد عبيد من المنستير إلى صفاقس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- منصف الصيد من المحرس إلى صفاقس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،

- عبد الحفيظ اللطيفي من المحرس إلى صفاقس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- سليم الزريبي من جبنانة إلى صفاقس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- حاتم البقلوطي من مدين إلى صفاقس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- فوزي زيدي من جمال إلى قفصة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- طارق بن حميد من مارت إلى مدين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها.

### يرسم السادة والسيدات الآتية أسماؤهم المحرزون على شهادة التأهيل لمهنة

### عدول التنفيذ من المعهد الأعلى للقضاء بجدول عدول التنفيذ ويعينون بالمراكز التالية:

- لمياء الرحالي بدوار هيشر دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمنوبة،
- كوثر عكاشة ببرج العامري دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمنوبة،
- فهد المؤذن بالجديدة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمنوبة،
- أمال الطرابلسي بطبربة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمنوبة،
- ضياء الدين بن الكاهية ببنزرت دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- منير عجنقي بمنزل بورقبيبة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنزرت،
- صابر العامري بباجة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- زكية معيزي بباجة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- هادية الليالي بنفزة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بباجة،
- عمر الفرشيشي بمجاز الباب دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بباجة،
- عادل قعلول بقرمبالية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- رضا شعبان بنابل دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- كوثر السعدي بنابل دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- الهادي عمارة بالحمامات دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- زهير الطياري بمنزل بوزلفة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية
- رفيق الجوادي بمنزل تميم دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- أحلام المجدي بالكاف دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- سنا الشارني بالكاف دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- حياة الجندوبي بالكاف دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- إقبال كلاعي بالدهماني دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالكاف،
- المعز قرشاني بجندوبة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- الناصر الذوادي بقعفور دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسليانة،
- عادل بن فرحات بسوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،

- محمد أنور الفجاري بسوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- صالح عبيدي بمساكن دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة،
- حنان عبد الرزاق بمساكن دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة،
- الحبيب نهاري بالقيروان دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- الأسعد باسطي ببوحجلة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالقيروان،
- الصحبي السبري بالسبيخة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالقيروان،
- حمادي بن خليفة بالمنستير دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- مها البهلول بالمهدية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- محمد أنور السعداوي بصفاقس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- لطفي ابراهيم بصفاقس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- عاطف فرج بصفاقس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- درة ولها بساقية الزيت دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بصفاقس،
- زينب جويلي بالمحرس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بصفاقس،
- أسماء بو الهناء بالمتلوي دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقفصة،
- وليد لمائسة بتوزر دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- حسام بن صالح بين عون دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد،
- المهدي اللطيفي بقابس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- رشيد الشيباني بالحامة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقابس،
- عبد السلام محضي بمدنين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- سفيان عويدة بجرجيس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمدنين،
- فاطمة بن جمعة بجربة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمدنين،
- عماد اللعواني بتطاوين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،

## عدول إشهاد

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

### ينقل عدول الإشهاد الآتي ذكرهم إلى المراكز التالية :

- كمال خذير من قصور الساف إلى تونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- حسان البناني من المهديّة إلى تونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- دليلة السالمي من القلعة الكبرى إلى تونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- محمد زروق من تطاوين إلى تونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- يسرى دربال من توزر إلى تونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- ليلي الحسني من برج العامري إلى باردو دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس،
- سلام السعداوي من المهديّة إلى أريانة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- هاجر الجريدي من القلعة الكبرى إلى منوبة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- ليلي افريني من تونس إلى دوار هيشر دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمنوبة،
- حنان بوناب من سوسة إلى المرقانية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمنوبة،
- فطومة حمزة من كندار إلى حمام الأنف دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بين عروس،
- المولدي اللطيفي من تالة إلى حمام الأنف دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بين عروس،
- حنان العرفاوي من قفصة إلى حمام الأنف دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بين عروس،
- بسمة بن علي من حمام الشط إلى المروج دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بين عروس،
- كوثر الزموري من الوردية إلى المروج دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بين عروس،
- ندى الدبوسي من رأس الجبل إلى بنزرت دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- سعاد العياري من الدهماني إلى بنزرت دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- منى البراطلي من سوسة إلى بنزرت دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- مراد الأسود من ماطر إلى رأس الجبل دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنزرت،
- ريم المنوبي من منزل بوزلفة إلى منزل بورقيبة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنزرت،
- سليم حراقة من العالية إلى منزل بورقيبة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنزرت،
- فاطمة الذوادي من العالية إلى ماطر دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنزرت،
- بثينة برايكية من نفزة إلى باجة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- محمد بن عياد من دوز إلى نابل دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- نرجس بن عيادي من المدينة الجديدة إلى الهوارية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- لطفي الناصر من باجة إلى قليبية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- ناهد غبريش من منزل تميم إلى قليبية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- إسماعيل مامي من سوسة إلى الحمامات دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،



- محمد الحبيب بوفايدي من الكريب إلى منزل تميم دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- فريد الحاج منصور من سوسة إلى بني خلاد دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- فريدة السعيدي من عين دراهم إلى جندوبة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- منير حمزاوي من حمام سوسة إلى فوسانة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالقصرين،
- محمد بن العابد التليلي من سببية إلى سببلة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالقصرين،
- سامية السالمي المحمدي من قرمبالية إلى الكريب دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسليانة،
- مبروكة الحمدي من قصور الساف إلى مكثر دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسليانة،
- حميدة المثناني من الغريبة إلى سوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- الهادي بشير من الساحل إلى المنستير دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- عبد الرزاق حسن من قصبية المديوني إلى المكنين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمنستير،
- فرج بن أحمد بلقاسم من قصبية المديوني إلى طبلية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمنستير،
- نوال الساحلي من بني خلاد إلى صيادة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمنستير،
- رضا العياري من سليانة إلى المكنين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمنستير،
- عفيف فتح الله من سيدي الهاني إلى سيدي علوان دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمهدية،
- وديع مقني من عقارب إلى صفاقس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- ياسين الرباعي من المحرس إلى صفاقس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- استبرق بن صالح من سوسة إلى صفاقس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- حذامي الشايب شعبوني من أكودة إلى المحرس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بصفاقس،
- كمال حامدي من حمام الشط إلى سيدي بوزيد دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- رشدي شفير من حفوز إلى أولاد حفوز دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد،
- لطفي بوقرة من قفصة إلى بن عون دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد،
- أمال الماجري من مطاطة القديمة إلى مطاطة الجديدة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقابس،
- عفيفة سعودي من المنيهلة إلى الحامة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقابس،
- الفتحي الأطرش من بني خدّاش إلى مدينين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- سالم ملاك من بني خدّاش إلى بنقردان دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمدينين،

يرسم السادة والسيدات الآتية أسماؤهم المحرزون على شهادة التأهيل لمهنة

عدول الإشهاد من المعهد الأعلى للقضاء بجدول عدول الإشهاد

ويعنون بالمراكز التالية:

- هشام نفزي بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- هاجر الخلفي بحي الزهور دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس،

- زهرة الأعراض بالوردية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس،
- وليد باباي بالمرسى دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس،
- ابتسام ملكي بالعمران الأعلى دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس،
- كريمة العيسي بأريانة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- السيدة الجلاصي بدوار هيشر دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمنوبة،
- حسن ناجي بدوار هيشر دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمنوبة،
- هندا النفزي بالمرناقية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمنوبة،
- علي خزامي ببرج العامري دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمنوبة،
- عيدة السنوسي بطبربة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمنوبة،
- هندا الرابطي بمقرين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بين عروس،
- سامي عرضاوي بالمروج دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بين عروس،
- كوثر والي ببنزرت دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- أمال البلومي ببنزرت دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- جمال المشرقي ببنزرت دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- سهام سعدي بمنزل بورقيبة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنزرت،
- مبروكة ميهوبي بماطر دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنزرت،
- أسماء الصغير بماطر دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنزرت،
- سنية العربي برأس الجبل دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنزرت،
- خالد السحباني برأس الجبل دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنزرت،
- عز الدين بوساح برأس الجبل دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنزرت،
- مراد العياري بنفزة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بباجة،
- فتحي الأفياضي بقرمبالية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- تبرة الحداد بقرمبالية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- محمد عبد القادر بنابل دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- عفاف رمضان بنابل دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- الطاهر مصباحي بنابل دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- فانتن الدردوري بالحمامات دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- عربية الشوشان القابسي بالحمامات دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- عبد الرحمان يعلاوي بمنزل بوزلفة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- مهدية سعدي بمنزل بوزلفة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- عاطف الصالح بمنزل بوزلفة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- وليد طرابلسي بمنزل تميم دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،

- سيرين التريكي بمنزل تميم دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- يسرة الكنزاري بسليمان دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- حياة مصطفى بالناظور دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بزغوان،
- شافية بن مرزوق بالكاف دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- نورة مرسني بالكاف دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- فاتن جباري بالدهماني دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالكاف،
- عماد رائسي بالقصور دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالكاف،
- نسرين خزري بجندوبة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- أسمى ونيفي بطبرقة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بجندوبة،
- ابراهيم خلايفي بطبرقة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بجندوبة،
- محمد الفاضل الدربالي بفوسانة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالقصرين،
- محمد علي زرقين بسليانة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- ايناس الرمضاني بسوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- ليلي بنعيفة بسوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- فاتن الكيلاني بسوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- علاء خليفة بسوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- عبد الحميد مامي بسوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- نجمة العابد بحمام سوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة،
- حنان الكوكي بالنفيضة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة،
- هاجر بوسيف ببوفيشة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة،
- السيدة شوشان بسيدي بوعلي دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة،
- بثينة بن ساسي بهرقلة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة،
- كريم محمد العربي بالقيروان دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- محمد ثابتي بالقيروان دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- صالح عبدالوي ببوحجلة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالقيروان،
- هنية ميلاد بالوسلاتية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالقيروان،
- هاجر الشاوش بالمنستير دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- وداد البريقي بقصر هلال دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمنستير،
- فتحي المنصوري بقصر هلال دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمنستير،
- مفيدة العثماني بالمكنين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمنستير،
- عز الدين الحاج بقصيبة المديوني دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمنستير،
- عائدة كعبير بخنيس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمنستير،

- محمد الغول بالسواسي دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمهدية،
- سامي الخطاب بالسواسي دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمهدية،
- فاطمة شطورو بصفاقس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- محمد نادر المعلول بساقية الزيت دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بصفاقس
- هندا العايدي بساقية الزيت دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بصفاقس،
- عز الدين بن عميرة بالمحرس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بصفاقس،
- هدى العروسي بالمحرس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بصفاقس،
- نصيب خليفي بسيدي بوزيد دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- خديجة رداوي بجلمة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد،
- ثريا حجلوي ببن عون دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد،
- سناء الأخرش بقابس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- أم الخير بن معتوق بمارث دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقابس،
- أحمد الغراب بمطماطة الجديدة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقابس،
- المولدي النادري بدوز دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقبلي،
- نور الدين الظريفي بمدنين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- فاطمة فارس ببني خدّاش دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمدنين،
- محمد لخضر بينقردان دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمدنين،
- عمر العكوي بتطاوين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- راضية تريكي بتطاوين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- رقية حمودي بتطاوين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- حنان العصادي بتطاوين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 2505 لسنة 2006 مؤرخ في 22 سبتمبر 2006. سميت السيدة سنية الطالبي، متفقد للمصالح العمومية بوزارة المالية، مفوضاً مكلفاً بقسم محاسبة لعمليات تأشيرة مصاريف باب أو أكثر من أبواب ميزانية الدولة بالأمانة العامة للمصاريف.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2506 لسنة 2006 مؤرخ في 22 سبتمبر 2006. سميت الأنسة خديجة دبيرة، متفقد للمصالح العمومية بوزارة المالية، مفوضاً مكلفاً بقسم محاسبة للتفقد بأمانة المال الجهوية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2507 لسنة 2006 مؤرخ في 22 سبتمبر 2006. سمى السيد نبيل بوك علي، مستشار للمصالح العمومية بوزارة المالية، مفوضاً مكلفاً بقسم محاسبة للتفقد بأمانة المال الجهوية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2508 لسنة 2006 مؤرخ في 22 سبتمبر 2006. سمى السيد حسن عدوني، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، قابض المالية شارع الحبيب ثامر بتونس.

عملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

## وزارة التنمية والتعاون الدولي

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 2509 لسنة 2006 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006. سمى السيد عمر الجيلاني، مستشار المصالح العمومية، مديراً عاماً للوكالة التونسية للتعاون الفني ابتداء من 18 أوت 2006.

بمقتضى أمر عدد 2498 لسنة 2006 مؤرخ في 22 سبتمبر 2006. سمى السيد المنجي اللطيفي، متفقد رئيس للمصالح المالية بوزارة المالية، مدير تقييم ومتابعة الامتيازات الجبائية والمالية بالإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية.

بمقتضى أمر عدد 2499 لسنة 2006 مؤرخ في 22 سبتمبر 2006. سميت السيدة حليلة بخار، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، مفوضاً مكلفاً بإدارة محاسبة الدين العمومي بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2500 لسنة 2006 مؤرخ في 22 سبتمبر 2006. سمى السيد نبيل خلف الله، متفقد رئيس للمصالح المالية بوزارة المالية، مفوضاً مكلفاً بإدارة محاسبة للمحاسبة العامة بالأمانة العامة للمصاريف بتونس.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2501 لسنة 2006 مؤرخ في 22 سبتمبر 2006. سمى السيد المنذر بن إبراهيم، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، كاهية مدير التصرف في مساعدة الدولة بالإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية.

بمقتضى أمر عدد 2502 لسنة 2006 مؤرخ في 22 سبتمبر 2006. سميت السيدة نعيمة رجب، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، كاهية مدير التصرف في الأعوان بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2503 لسنة 2006 مؤرخ في 22 سبتمبر 2006. سمى السيد الصادق الزغلامي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، كاهية مدير مراقبة حسابية الدولة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2504 لسنة 2006 مؤرخ في 22 سبتمبر 2006. سمى السيد محمد بن ناجي، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، مفوضاً مكلفاً بقسم محاسبة لعمليات الودائع والتأمينات والقروض والتسبيقات بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

الفصل 2 . رئيس بلدية القلعة الكبرى مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 20 سبتمبر 2006.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

### وزارة التجارة والصناعات التقليدية

أمر عدد 2511 لسنة 2006 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006 يتعلق بالتمديد في المدة النيابية لأعضاء هيئات الغرف التجارية والصناعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 43 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 المتعلق بإحداث الغرف التجارية والصناعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 112 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1027 لسنة 1988 المؤرخ في 6 جوان 1988 المتعلق بتنظيم الغرف التجارية والصناعية وتسييرها وتحديد دوائرها الترابية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1190 لسنة 1993 المؤرخ في 24 ماي 1993 والأمر عدد 3265 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والأمر عدد 1512 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003،

وعلى الأمر عدد 2468 لسنة 2003 المؤرخ في 11 ديسمبر 2003 المتعلق بالتمديد في الفترة النيابية لأعضاء الغرف التجارية والصناعية،

وعلى الأمر عدد 827 لسنة 2004 المؤرخ في 29 مارس 2004 المتعلق بالتمديد في الفترة النيابية لأعضاء الغرف التجارية والصناعية،

وعلى الأمر عدد 824 لسنة 2005 المؤرخ في 14 مارس 2005 المتعلق بالتمديد في الفترة النيابية لأعضاء الغرف التجارية والصناعية،

وعلى الأمر عدد 590 لسنة 2006 المؤرخ في 1 مارس 2006 المتعلق بالتمديد في الفترة النيابية لأعضاء الغرف التجارية والصناعية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يتواصل التمديد في المدة النيابية لأعضاء الهيئات الحالية للغرف التجارية والصناعية المنصوص عليها بالأمر عدد 590 لسنة 2006 المؤرخ في 1 مارس 2006 المشار إليه أعلاه إلى غاية 24 مارس 2007.

بمقتضى أمر عدد 2510 لسنة 2006 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006.

سمي السيد محمد العكرمي، مساعد التعليم العالي، مديرا عاما لديوان تنمية الوسط الغربي ابتداء من 17 أوت 2006.

### وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 20 سبتمبر 2006 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية القلعة الكبرى من ولاية سوسة.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من رئيس بلدية القلعة الكبرى،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ومنقحة بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى مثال التهيئة العمرانية لبلدية القلعة الكبرى المصادق عليه بالأمر عدد 1070 لسنة 1976 المؤرخ في 13 ديسمبر 1976 ومراجعته بالأمر عدد 2276 لسنة 1990 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990،

وعلى مداوات المجلس البلدي بالقلعة الكبرى المنعقد بتاريخ 26 نوفمبر 2005،

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تحدد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية القلعة الكبرى من ولاية سوسة بالخط المغلق متعدد الأضلاع (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) المبين باللون الأخضر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنصيصات المدرجة بالجدول التالي :

النقاط	س : بالأمتار	ج : بالأمتار
أ	13511	52219
ب	11579	54446
ج	11688	56519
د	10594	58354
هـ	10531	58561
و	13604	59859
ز	15559	57052
ح	14994	56200

ملحق  
برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات  
لانتداب مهندسين أوليين

5) اختصاص هندسة الطاقة :

- مقاومة المواد،
- ميكانيك ارتجاجي،
- مواد،
- تصور،
- ميكانيك الأوساط المسترسلة،
- حراري،
- ميكانيك السوائل،
- إلكترونيك تقني،
- إلكترونيك،
- آلي،
- حرارة تحريكية مطبقة،
- قياسية بالطاقة،
- حساب النفثات،
- احتراق،
- آلة حرارية،
- مدارات مندمجة،
- إلكترونيك القوة،
- معالجة الإشارة،
- إلكترونيك عددي،
- مناهج عددية،
- بحث عملياتي،
- تقنية بصرية ومشعاع،
- برد صناعي،
- هندسة مناخية.

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 18 سبتمبر  
2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين  
أوليين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003  
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي  
الإدارات العمومية،

الفصل 2 - وزير التجارة والصناعات التقليدية والداخلية والتنمية  
المحلية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 18 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 18 سبتمبر  
2006 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب  
مهندسين أوليين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003  
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي  
الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006  
المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية  
احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات  
الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع  
العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين  
أوليين،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يضاف إلى القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 1999  
المشار إليه أعلاه اختصاص "هندسة الطاقة" وفقا للملحق المصاحب  
لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 18 سبتمبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام تأجير وشروط تعيين المديرين العاميين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة.

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 المتعلق بإحداث مؤسسة عمومية للصحة.

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى.

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها.

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

وعلى رأي الوزير الأول.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للمركب الصحي بجبل الوسط طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بهذا الهيكل التنظيمي طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 2513 لسنة 2006 مؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

سمي المساعدون الاستشفائيون الجامعيون في الصيدلة الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الصيدلة ابتداء من 2 فيفري 2006، وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

العدد	الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية
1	أسماء أم الزين	علم البيوكيمياء الحية	كلية الصيدلة بالمنستير
2	نبيل الصكلي	علم المناعة	كلية الصيدلة بالمنستير

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين والمتمم بالقرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2006.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 5 ديسمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين اثنتين (2) تتوزع كالاتي :

- خطة واحدة (1) اختصاص هندسة الإعلامية.

- خطة واحدة (1) اختصاص هندسة الطاقة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 14 أكتوبر 2006. تونس في 18 سبتمبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

### وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2512 لسنة 2006 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمركب الصحي بجبل الوسط.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاريها،



العدد	الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية
3	هدى لنقر	علم الأحياء الدقيقة	كلية الصيدلة بالمنستير
4	سمية قطاطة	علم الأحياء الدقيقة	كلية الصيدلة بالمنستير
5	شموس القلال	علم أمراض الدم	كلية الصيدلة بالمنستير
6	عز الدين الغزواني	علم المناعة	كلية الصيدلة بالمنستير بعنوان وزارة الدفاع الوطني

. يقدموا المستندات التي تثبت الخدمات التي قدموها في نطاق المؤسسات الاستشفائية والجامعية.

الفصل 5 - يتولى القيام بإجراءات الترشيح المترشح أو وكيل مفوض عنه خصيصا للغرض، ويوقع المترشح أو وكيله في سجل الترشيحات ويودع قبل غلق السجل ملفا يحتوي على :

. الوثائق المنصوص عليها بالفصل الرابع المشار إليه أعلاه.

. جميع الوثائق التي تمكن من تقييم ألقاب المترشح وشهاداته وأعماله ومنشوراته،

. سيرة ذاتية،

ويجب أن تكون هذه الوثائق ذات صبغة جامعية واستشفائية بحتة.

بالنسبة إلى الأعمال والمنشورات، يطالب المترشح عند التسجيل بتقديم 5 نسخ وتقديم تصريح على الشرف به تعريف بالإمضاء للتأكيد على أن هذه النماذج مطابقة للأصل.

الفصل 6 - لا تفتح المناظرة إلا في حدود الاختصاصات المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة على أربعة اختبارات :

(1) اختبار عام (المدة : ساعة ونصف، الضارب 1).

تطرح لجنة المناظرة بالنسبة إلى هذا الاختبار ثلاثة أسئلة يختار المترشح واحدا منها.

(2) اختبار كتابي خاص بكل اختصاص (المدة 3 ساعات الضارب 2).

(3) اختبار تطبيقي خاص بكل اختصاص (الضارب 1).

تشمل برامج الاختبارات جملة المسائل المتصلة بالاختصاص المعني.

(4) اختبار في تقييم الشهادات والأعمال (الضارب 1).

ولإسناد الأعداد بالنسبة لكل اختبار فإن لجنة المناظرة تعتمد جملة من مقاييس التقييم تعدها مسبقا.

المعدل الأدنى المطلوب للنجاح في حدود عدد المراكز المفتوحة في المناظرة هو 12 على 20.

الفصل 8 - يضبط عدد المراكز المزمع تسديدها بالنسبة إلى كل اختصاص باقتراح من عميد كلية الصيدلة بالمنستير بقرار مشترك يصدر عن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 9 - يتعين على المترشحين وجوبا عند تسجيل ترشحهم تحديد الاختصاص الذي ينوون المشاركة به في المناظرة والالتزام في صورة النجاح بتخصيص نشاطهم لكلية الصيدلة بالمنستير وللأقسام الاستشفائية الجامعية التي يعينون بها وإلا فإنهم يفقدون حقوقهم في المناظرة.

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي مؤرخ في 20 سبتمبر 2006 يتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الجامعيين،

وعلى القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة، المنصوص عليها بالفصل 10 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الجامعيين طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة في حدود المراكز المزمع تسديدها :

. لقدماء المقيمين بكلية الصيدلة بالمنستير ولقدماء المقيمين أو الداخليين في الصيدلة الذين تمت تسميتهم إثر مناظرة والذين قضوا على الأقل أربع أعوام على الأقل بصفة مقيم أو داخلي في أقسام تنتمي لكليات أجنبية مصادق عليها من قبل كلية الصيدلة بالمنستير.

يتعين على قدماء المقيمين أو الداخليين المذكورين أعلاه أن يكونوا محرزين على الشهادة الوطنية للصيدلة أو على الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة.

الفصل 3 - يضبط مقر المناظرة وتاريخ فتحها وكذلك تاريخ غلق دفتر التسجيل بقرار مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي.

الفصل 4 - يجب على المترشحين، حتى يسمح لهم بالمشاركة في المناظرة أن :

. تتوفر فيهم شروط القبول للوظيفة العمومية المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 وكذلك الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه،

الفصل 10 . تنظر في صلوحية الترشيحات لجنة يعين أعضاؤها بقرار مشترك من وزيرى التعليم العالى والصحة العمومية.

الفصل 11 . يقع تكوين لجنة تتألف من رئيس وأربعة أعضاء رسميين على الأقل بالنسبة لكل مجموعة اختصاصات.

ويقع ضبط مجموعات الاختصاصات بمناسبة كل مناظرة بمقرر من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى.

يقع تعيين رئيس اللجنة والأعضاء الرسميين بمقتضى قرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى بعد عملية سحب من بين الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين فى الصيدلة.

يجب أن تسمح عملية السحب لكل اختصاص يوضع فى المناظرة أن يكون ممثلاً فى لجنة المجموعة المعنية بعضوين على الأقل ينتميان لذلك الاختصاص إن سمح عدد الأعوان بذلك.

تنظم عملية السحب من قبل وزارة الصحة العمومية بحضور ممثل عن الوزارة الأولى وممثل عن وزارة التعليم العالى وتجرى فى جلسة عمومية وتدوّن نتائجها فى محضر.

غير أنه بالإمكان دعوة أساتذة وأساتذة محاضرين مبرزين تابعين لكليات صيدلة أجنبية للمشاركة فى لجان مناظرة المساعدين.

الفصل 12 . لا يمكن للجنة أن تعمل إلا بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائها على الأقل. وفى صورة تعذر الحضور على الرئيس المعين يتولى أعضاء اللجنة انتخاب رئيس جديد من بينهم.

وفى صورة تعذر حضور عضو أو أكثر فى يوم إجراء أول اختبار للمناظرة يقع تعويضهم بصورة آلية بالأعضاء النواب وذلك حسب ترتيبهم فى السحب.

يفقد العضوية فى اللجنة كل عضو لا يحضر فى إحدى حصص المناظرة.

تأخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس هو المرجع.

الفصل 13 . تعد كل لجنة عند انتهاء الاختبارات وبالنسبة إلى كل اختصاص قائمة المترشحين الناجحين فى المناظرة مرتبين حسب التفوق والمقترحين للتسمية فى خطة مساعد استشفائي جامعي فى الصيدلة. لا يمكن وجود مترشحين متساوين ولا يمكن للجنة المناظرة أن تقترح للتسمية مترشحين أكثر من عدد المراكز المزمع تسديدها. ويمكن لها عدم تسديد كل المراكز.

يتم تعيين المترشحين الناجحين فى الأقسام الاستشفائية الجامعية المضبوطة من قبل وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى حسب اختيارهم وباعتبار ترتيبهم.

يفقد صفة مساعد استشفائي جامعي فى الصيدلة كل مترشح ناجح فى المناظرة لم يلتحق بمركز تعيينه فى أجل أقصاه شهر بعد المناظرة أو عدل عن العمل.

الفصل 14 . لفترة انتقالية، تفتح مناظرتان لانتداب مساعدين استشفائيين فى الصيدلة (اختصاص صيدلة استشفائية وصناعية) لفائدة المترشحين المنصوص عليهم بالفصل 23 من الأمر المذكور أعلاه عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ فى 19 ديسمبر 2005.

الفصل 15 . ألغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة منها أحكام القرار المؤرخ فى 20 سبتمبر 1994 المشار إليه أعلاه. تونس فى 20 سبتمبر 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

وزير التعليم العالى

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى مؤرخ فى 20 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين فى الصيدلة.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ فى 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ فى 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ فى 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسى الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الجامعيين،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى المؤرخ فى 20 سبتمبر 2006 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين فى الصيدلة.

قرراً ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بالمنستير يوم 15 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين فى الصيدلة، طبقاً لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ فى 20 سبتمبر 2006.

الفصل 2 . تفتح هذه المناظرة فى الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكور أسفله :

صيدلة سريرية : مركز واحد،

صيدلة جالونيسية : مركز واحد،

كيمياء تحليلية : مركز واحد،

فرمكولوجيا : مركز واحد،

فيزياء حية : مركز واحد،

علم الخليويات الوراثة : مركز واحد،

سموميات : مركز واحد،

الكيمياء الحية السريرية : مركز واحد،

الأحياء الدقيقة السريرية : مركز واحد.

الفصل 3 . يغلق سجل الترشيحات يوم 16 أكتوبر 2006.  
تونس في 20 سبتمبر 2006.

وزير الصحة العمومية  
محمد رضا كشريد  
وزير التعليم العالي  
الأزهر بوعوني

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

### وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

أمر عدد 2514 لسنة 2006 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 8 لسنة 1973 المؤرخ في 8 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني لرعاية الطفولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 59 لسنة 1971 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1972 وخاصة الفصل 34 منه المتعلق بإحداث مؤسسة عمومية تسمى "المعهد القومي لرعاية الطفولة"،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1874 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والأمر عدد 2389 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 8 لسنة 1973 المؤرخ في 8 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم المعهد القومي لرعاية الطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1005 لسنة 1991 المؤرخ في 26 جوان 1991 وبالأمر عدد 826 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 576 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المخولة للأعوان المكلفين بخطة وظيفية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 801 لسنة 1991 المؤرخ

في 25 ماي 1991 والأمر عدد 1873 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والأمر عدد 2387 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2388 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط نظام إسناد ومقدار المنحة الكيلومترية المخولة للأعوان المكلفين بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . ألغيت أحكام الفصل 3 (فقرة أولى) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 8 لسنة 1973 المؤرخ في 8 جانفي 1973، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1005 لسنة 1991 المؤرخ في 26 جوان 1991 والأمر عدد 826 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 3 (فقرة أولى جديدة) : يتولى تسيير المعهد إطار سام يتم تعيينه بأمر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وله رتبة وصلاحيات مدير عام أو مدير إدارة مركزية وذلك طبقا للشروط المطلوبة للتسمية في إحدى هاتين الخطتين ويتمتع بالامتيازات المرتبطة بأحدهما.

الفصل 2 . وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2515 لسنة 2006 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006 يتعلق بتغيير تسمية الإدارات الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

## وزارة التربية والتكوين

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2516 لسنة 2006 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006.

يعفى السيد الفاهم البرهومي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، من مهام رئيس مصلحة التخطيط والبناء والتجهيز بالإدارة الجهوية للتعليم بسيدي بوزيد.

## وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات

تسميات

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

تتركب اللجنة الوطنية للطاقة الذرية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات أو من ينوبه :  
رئيس،

- السيد نوري بن طاوس : ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو،

- السيدة نادرة دريج : ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية : عضو.

- السيد المنصف بلخير : ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية :  
عضو،

- السيدة نائلة بن خليفة : ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي :  
عضو.

- السيد نور الدين بوزوية : ممثل عن وزارة الصحة العمومية :  
عضو.

- السيد لطفي حسين : ممثل عن وزارة التعليم العالي : عضو،

- السيد صالح الحسيني : ممثل عن وزارة البيئة والتنمية  
المستدامة : عضو،

- السيد عبد العزيز موقو : ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد  
المائية : عضو.

- السيد الطاهر بن جامع : ممثل عن وزارة النقل : عضو،

- السيد الشاذلي شقرون : ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة : عضو،

- السيد عادل الطرابلسي : ممثل عن المركز الوطني للعلوم  
والتكنولوجيا النووية : عضو،

- السيد عبد الرؤوف بن منصور : ممثل عن الشركة التونسية  
للكهرباء والغاز : عضو،

- السيدة عزة حمو : ممثل عن المركز الوطني للحماية من الأشعة :  
عضو،

- السيد ساسي بن نصر الله، أستاذ التعليم العالي : عضو،

- السيد كمال الزواري، أستاذ التعليم العالي : عضو.

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972  
المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين للدولة، وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2389 لسنة 2003  
المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975  
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989  
المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة، وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1841 لسنة 2005  
المؤرخ في 27 جوان 2005،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996  
المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000  
المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية،

وعلى الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001  
المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر  
2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن  
والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006  
المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء  
منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير تسمية الإدارات الجهوية لوزارة الشؤون  
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المنصوص عليها بالأمر عدد  
441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه كما  
يلي :

"الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين  
بالخارج" عوضا عن "الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية".

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج  
مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 27 سبتمبر 2006 "